اجتماع الدول الأطراف

25 March 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الثالث عشر
نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مشروع اقتراح لتطبيق "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة"، التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة، على أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

ورقة عمل من إعداد المحكمة

ألف - معلومات أساسية

١ - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مقررا يتعلق بتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة. وجاء في هذا المقرر ما يلي:

"... تطبق هذه القواعد[١] على جميع أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة التي تدفع الأمم المتحدة إلى أعضائها بدل إقامة يومي أو أجرا سنويا **وأية هيئات يصدّق الأمين العام في المستقبل على أنها تدرج في هذه الفئة**"[٢]؛ (التأكيد مضاف)

٢ - وبعد ذلك بثلاث سنوات، أعرب الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، عن عزمه توسيع نطاق هذه التغطية لتشمل قضاة محكمة العدل الدولية في إطار "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات

الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة'' وذلك إعتبار من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[٣]. ووفقا لذلك، بدأ تطبيق تلك القواعد على أعضاء المحكمة منذ ذلك التاريخ.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع الدول الأطراف أخذ في الاعتبار شروط خدمة قضاة المحكمة كأساس للمقارنة لدى اتخاذ قرارات بشأن شروط خدمة أعضاء المحكمة.

٤ - ويبدو الآن أنه أصبح من اللازم أن توفر لأعضاء المحكمة التغطية الكافية في حالة وقوع حوادث تتصل بالعمل وأن تؤمن للمحكمة مسؤوليتها في هذه الحالات.

باء - المقترح

٥ - يُقدَّم مشروع المقرر التالي إلى اجتماع الدول الأطراف من أجل توفير تغطية كافية لأعضاء المحكمة في حالة وقوع حوادث تتصل بالعمل:

'' **إن اجتماع الدول الأطراف،**

''**إذ يشير** إلى ضرورة توفير تغطية كافية لأعضاء المحكمة في حالة وقوع حوادث تتصل بالعمل،

''**يقرر** تطبيق ''القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة''، التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة[٤]''، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الحواشي

(١) ''القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة''، (ST/SG B/103/Rev.1).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٤، الجزء السادس، الفقرة ٢.

(٣) A/C.5/37/50، الفقرة ٦.

(٤) نشرة الأمين العام ST/SGB/103/Rev.1.